تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
28/29	588/ل / د1/2009م لعام 1430هـ	1430/7/18هـ الموافق 2009/7/11م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
601/ل. س لعام 1434/2012هـ	1434/1/26هـ الموافق 2012/12/10م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
التأخر في تنفيذ صفقة أوراق مالية		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن وكيل المدعي تقدم إلى لجنة الفصل بصحيفة دعوى ضد البنك المدعى عليه، ذكر فيها أن موكله أحد عملاء المدعى عليه، ويتعامل ببيع وشراء الأسهم بواسطته ومن خلال المحفظة، وبتاريخ 2006/2/14م اشترى موكله (113) سهماً من أسهم شركة (أ) بسعر (7.700) ريال للسهم الواحد بقيمة إجمالية قدرها (870.100) ريال، وبتاريخ 2006/2/21م قرر موكله بيع هذه الأسهم؛ لأن سعر السهم بدأ بالهبوط تدريجياً، وقد وصل سعر السهم الواحد في ذلك التاريخ إلى (7.111) ريالا، بقيمة إجمالية قدرها (803.543) ريالاً، ونتيجة لذلك أصدر موكله للمدعى عليه بذات التاريخ أمر بيع، إلا أن المدعى عليه لم ينفذ الأمر لسبب مجهول لا علاقة للمدعي به، ومع الهبوط الحاد والمستمر لسعر الأسهم، اضطر موكله إلى البيع بسعر السوق بمبلغ (5.300) ريال للسهم الواحد وبمبلغ إجمالي قدره (598.900) ريال، بموجب أمر البيع الوحيد الذي تم تنفيذه من المدعى عليه. وختم لائحته بطلب إلزام المدعى عليه بدفع مبلغ قدره (204.643) ريالاً خسارة متحققة،

ودفع مبلغ قدره (200.000) ريال تعويضاً عن الأضرار المادية والمعنوية التي لحقت بموكله، وإلزامه بدفع ما يعادل (10%) من قيمة المطالبة، ويساوي مبلغاً قدره(20.460) ريالاً أتعاب محاماة.

وقد أصدرت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية قرارها رقم 588/ل / د1/2009م لعام 1430هـ، القاضي "برفض طلبات الطرفين".

وبعد تسلم وكيل المدعي نسخةً من قرار لجنة الفصل، تقدم بمذكرة استئناف، يطالب فيها بنقض القرار، والحكم لصالح موكله بطلباته السابقة أمام لجنة الفصل، وذكر أن الخطاب الثاني لشركة السوق المالية (تداول) الوارد للجنة الفصل اكتفى بذكر أن التأخير في تسلم الأمر محل النزاع لم يكن راجعاً لنظام البنك، وإنما يعود إلى خلل في نظام (تداول)، و بالرجوع إلى الخطاب الأول لشركة السوق المالية (تداول)، اتضح منه أن المدعى عليه أدخل أمر البيع في نظام تداول في تمام الساعة (6:31:05) مساءً أي بعد إقفال السوق، وتم ترحيل الأمر إلى اليوم التالي، مما يؤكد أنه قد تأخر في إدخال أمر البيع إلى نظام (تداول) أكثر من ثلاث وعشرين دقيقة من وقت إدخال موكله لأمر البيع، وأن الأمر أدخل من قبل البنك بعد إقفال السوق، وليس كما ذكره

المدعى عليه من قيامه بإدخاله إلى نظام (تداول) مباشرةً بعد قيام موكله بإدخال أمر البيع، وذكر أن اللجنة جانبت الصواب في تحديدها لوقت إدخال أمر البيع الوارد في خطاب شركة السوق المالية؛ إذ ذُكر في خطاب شركة السوق المالية (تداول) أنه عند الساعة (6:31:05) مساءً تم إدخال أمر البيع، وقد عدّته اللجنة بمنزلة وقت قبول الأمر في نظام (تداول) كما هو وارد في أسباب القرار، ورأى أن التوقيت المذكور في خطاب شركة السوق المالية (تداول) هو وقت إرسال الأمر إلى النظام، وليس وقت قبول الأمر، وأن المستند المقدم من المدعى عليه، الذي قبلته اللجنة وعدّته مستنداً رسمياً، ذُكر فيه أن وقت تأكيد التسلم هو عند الساعة (6:31:41)، وهو يخالف ما أخذت به اللجنة باعتبار أن الساعة (6:31:05) هي وقت قبول الأمر، مما يجعل تقصير البنك في إدخاله أمر البيع في نظام تداول واضحاً وصريحاً.

الأسباب

بعد اطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، ودراسة القرار محل الاستئناف، وأسباب الاعتراض عليه، وحيث إن الاستئناف قدم خلال الأجل المحدد نظاماً، فقد رأت اللجنة نظر الدعوى من الناحية الموضوعية. وحيث انتهى قرار لجنة الفصل المستأنف ضده إلى رفض طلبات الطرفين؛ إذ ثبت لها من أوراق الدعوى، ومن خطابي (تداول)، أنه بتاريخ 2006/2/21م عند الساعة (18:07:59) أدخل المدعي – عن طريق الانترنت– أمر بيع لـ (113) سهماً من أسهم شركة (أ) بسعر (7،111) ريال للسهم الواحد، ولم يُقبل الأمر في نظام (تداول) إلا عند الساعة (18:31:05)، بعد انتهاء التداول في فترة ما قبل الإغلاق، ورُحّل الأمر من قبل نظام (تداول) لليوم التالي، وبتاريخ 2006/2/22م عند الساعة (18:12:56) ألغى المدعي الأمر، كذلك ثبت لها أن المدعى عليه أرسل الأمر إلى نظام (تداول) عند الساعة (18:07:59:280)، إلا أنه لم يُقبل في نظام (تداول) إلا عند الساعة (18:31:05) بعد انتهاء فترة التداول، واستندت اللجنة إلى الفقرة الحادية عشرة من الأنظمة العامة لقواعد التداول التي تنص على أنه "حالما يصل العضو إلى اتفاق مع العميل لتنفيذ عملية ما، فيتعين عليه تنفيذها أو بدء العمل على تنفيذها بأسرع ما يمكن عمليا ضمن الظروف المحيطة"، ورأت أن المدعى عليه لا يكون مسؤولاً عن التأخر في تسلم الأمر من قبل نظام (تداول)، وعدم تنفيذه، وتؤيد لجنة الاستئناف ما انتهت إليه لجنه الفصل في هذا الشأن؛ ذلك أن المدعى عليه لم يرتكب خطأ يوجب المسؤولية، والمسؤولية لا تقوم إلا عند توافر أركانها الثلاث من خطأ وضرر وعلاقة سببية بينهما.

أما ما ذكره المدعي في استئنافه من أن خطاب شركة السوق المالية (تداول) يدل على أن المدعى عليه قد أدخل أمر البيع في نظام تداول في تمام الساعة (6:31:05) مساءً أي بعد إقفال السوق، مما يؤكد أنه قد تأخر في إدخال أمر البيع في نظام تداول أكثر من ثلاث وعشرين دقيقة من وقت إدخال موكله لأمر البيع، فإن وقت إدخال أمر البيع الموضح في خطاب (تداول) هو وقت قبول الأمر في نظام تداول، ويؤكد ذلك أيضاً ما ورد في خطاب تداول الثاني، الذي أكد أن التأخر في تسلم الأمر – محل النزاع– لم يكن راجعاً لنظام البنك.

أما بقية ما ذكره المستأنف في استئنافه، فإنه لم يخرج في جملته عما سبق أن أبداه من دفوع أمام لجنة الفصل، وأجابت عنه في أسباب قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف تأييد ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل رقم588/ل / د1/2009م لعام 1430هـ.